فيمطر ناقال لينصلح ترسانه منكم في خطبة وزيادة الى مشيئته دليل على انه رخصة • رواه احمد وابو داود • عن ابن عباس
انه قال للمؤذن في يوم مطير • هذا فيه التنبيه بغير النوم • اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلوة • قل صلوا في بيوتكم • وهذا فيه ايضا • وعن ابي هريرة • قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر • قالوا وما العذر • قال خوف او مرض • رواه ابو داود
• وقال ابن عباس اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله • اي النداء يعم الفاظ الاذان والتحريم على السكون للصلوة بالهيئة
• وقال ابن عباس من ذا فقه فقال اخرج فصل • وعن ابي هريرة • قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المسجد الفضيل الموعود بها فاقيمت الصلوة فخرج يمشي • وعن ابي هريرة • قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه ابن عباس في يوم جمعة وهو ينادي يوم الجمعة حي على الفلاح في الناس بالمسجد بان يقول الامام اقيموا
• وقال ابن عباس • اي لا يجوز التخلف عنها الا لعذر • وابي هريرة • قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي
فلم يمنعه من اتباعه عذر • قالوا وما العذر • قال خوف او مرض • رواه ابو داود • وعن ابن عباس انه قال لمؤذنه
في اليوم الاول الذي اخذ عنه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة والطرق
متفق عليه • وقال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير • اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة
على الجمع والجماعة في المؤذن حيث يتوهم الاشتراك الرخصة • عن ابن عمر • قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم يؤذن على الطعام • بعد ان اوشك اي وقت كان التنحيض عليه • فلا يعجل • وهذا يعم الاذان
صار فيه فقيه ان الحي على الطعام لا يؤمر اكل الصلوة لبيض من الشرع في مجمع عن تقضي حاجته • فان قال النبي صلى الله عليه وسلم
داعيا الله واراد صلوة الصلوة • اي الجماعة والذي عدد ولو كان في اخر الوقت وحيث من اصله على الفلاح
فوات الوقت وخروجه ولو قام يصلي لم تحصر الصلوة • وما اشد استثناء الناس لهذا الشيء • رواه
البخاري • وعائشة الاذان في قوله • وعن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة • اي صحة جماعة
لا يحضر الطعام • وحضر الطعام • اي في المكان الذي يريد الصلوة • ولا هو يدافع الاخبثان • اي البول والغائط فلا اخرى
صلاة جماعة والاخرى اذا دعي وليس صلوة فتح الريح بدل حلية في حمد او ان حصل اشغل بهما وقد يدافع الاخبثان
مما هو اشد مثل ما يصح الفرج او الجوع والعطش والهم والغم والحزن والشاغل • رواه احمد ومسلم وابو داود
واخرجه البخاري بلفظه • وعن ابي هريرة • قال قال رجل يا رسول الله اني اعمل الخطايا فاعذبني عليها • وعن ابي هريرة
وقلبه فارغ • اي سالم من تعمد وعلى الغلب الخطر والحق يرضى لا يمكن يساوي عمل هم من ذلك وليس
ليس عبد الله اهم • وان الشيطان يرضى في قلبه الا الصلوة • قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها
لكبيرة الا على الخاشعين • وتحديث عن بعض عبد احمد وابي داود ان عليه السلام كان اذا حزبه امر صلى
الحديث • وكل حديث ظاهر في ان الصلوة تحتسب على دفع الحاجات والنوائب فالمتوسل فيها مما يقرع القلب
من حاجة الدنيا والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والمستحضر الصلوة عظم من هو لا شعور فهو شغوف بها وقد كانوا
يتصلون في حالة الشغل العظيم قال الحجاج ابو وليس لا يحبه هم قلب فارغ • ذكره البخاري في صحيحه

ابواب الامامة • وصفة الائمة • وما ورد من الحث على الامامة

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة • اي في سفر او غيره • فليؤمهم • وجوبا لاهم
عنه • احدهم • واحقهم بالامامة اقرؤهم • اي لكتاب الله كما يأتي ولو تقدم عنه الاقرأ الكبار • رواه
احمد ومسلم والنسائي • وعن ابي مسعود عقبة بن عامر • قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اي يصلي بهم • اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة • فيفقه الاقرأ على
الافقه حكما لنبوة ثم من كان احفظ للقرآن فاقدمهم اسلاما عند الطبراني بسند صحيح عن عمرو بن سلمة الله قال كان فيما
اوصانا به النبي صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اكثركم قرآنا فكنت اكثرهم قرآنا فقدموني وانا ابن سبع سنين • وفي رواية
كانوا في السفر سواء فاقدمهم هجرة • اي الشاقة بعضهم الى الله من اي مكان • وفي رواية من اي زمان • فان
كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا • هذا كما في حديث مالك بن الحويرث وليؤمكم اكبركم وسواء تقدم الكبير
بالاسلام او ناشئ ولا تعارض فاقدمهم هجرة فقد سبق ولا يعارضه اكبركم لان المسلمين انقسموا ان المتقدمة اسلاما
اشرفهم • ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه • السلطان ما يجوز من التسلط • ولا يقعد في بيته على تكرمته
• وعليه مسلط الكرامة لكن سلطان البيت هو المقصود وان كان في غير بيته والسلطان للامام وغيره من الامور
فيقدم في البيت كما رواه ابو داود • ولفظه ولا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه • ولا يقعد في بيته على
تكرمته • بفتح التاء التي وتسكين الراء وتسارة الاذن • فاذا اذن لاحد ان يقعد عليها
ولا يؤم • ولفظه ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه • فليس للامام اذا قدم على رجل في
بيته في اهله الا ان يؤمهم بامرهم • وفي لفظ صحيح بامرهم • وفي لفظ صحيح باذنه • رواه احمد ومسلم
وابو داود • عن سعيد بن مسيب • قال قال عمر لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه • الا باذنه • فزاد عامة الاذن
وان يحتج به وسعى من كان في اهله فانه لم يرد ان اذن يحتجون ولا باس بعكسهم السلطان لانها
حالة ضرورة • ولا يقعد على تكرمته في بيته • الا باذنه • وتقدم ما هو اعم من ان يكون بيته

اوبعضه بلغه • وعن مالك بن الحويرث • قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا
الانقلاب قال لنا اذا حضرت الصلوة • اي الرجوع الى اهليكما وكنتما قد قعدتما عندي ليلة • فاقيما • فقد بات عنده ليلة عامة بنت الحارث
رواه البخاري • وعن مالك بن الحويرث • قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي • اي بيت وهيئة على الوجوب • ولا يجوز الاخلال بشيء من الفرائض والواجبات
والوجوه الا ما كان اصحابه لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وفي رواية وصلوا كما رأيتموني اصلي • وعن ابي هريرة • قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليؤمكم اقربكم من الله • اي الخليفة • ليؤمكم اقرؤكم • القرب من الله اي الفضل بهم في صحيح • وليؤمكم اقدمكم سلما • اي الفضل بهم في صحيح • وليؤمكم اقدمكم سلما
• اي الخليفة • ليؤمكم اقدمكم سلما • اي الفضل بهم في صحيح • وليؤمكم اقدمكم سلما • اي الفضل بهم في صحيح • وليؤمكم اقدمكم سلما
• اي الفضل بهم في صحيح • وليؤمكم اقدمكم سلما • اي الفضل بهم في صحيح • وليؤمكم اقدمكم سلما • اي الفضل بهم في صحيح
• و